

مرسوم رقم ١٢٩١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة المالية - ادارة الجمارك
لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا
به)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٨ - وزارة المالية

الفصل ٣ - ادارة الجمارك

الوظيفة ١٢٥ - الشؤون الجمركية

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٢ - لوازم ادارية

النبذة ٢ - نفقات تغذية

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

نفقات تغذية للعناصر الجدد البالغ عددهم ٢٠٠

عنصر.

فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر